

## مذكرة عامة عدد 22 / 2003

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصل 52 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والخاص بالترفيغ بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد بعنوان قائمة من المنتجات .

**المصاحب :** قائمة المنتجات الخاضعة للترفيغ بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد .

### تلخيص

1. نصّ الفصل 52 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على الترفيع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد بعنوان قائمة من المنتجات تضبط بأمر .

2. ضبط الأمر عدد 477 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 الصادر تطبيقاً لأحكام الفصل 52 المشار إليه أعلاه قائمة المنتجات المعنية بالترفيغ والواردة بالملحق لهذه المذكرة .

3. يطبق الترفيع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة المحدث بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2003 على كل الواردات المتعلقة بالمنتجات المعنية بما في ذلك تلك المنجزة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

4. يطرح الأداء على القيمة المضافة المدفوع لدى الديوانة من طرف الخاضعين على أساس قاعدة مرقعة بـ25% من الأداء على القيمة المضافة المستوجب في النظام الداخلي وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

نصّ الفصل 52 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على الترفيع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد بعنوان قائمة من المنتجات الإستهلاكية تضبط بأمر .

وقد ضبط الأمر عدد477 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 قائمة المنتجات المعنية بالإجراء المشار إليه أعلاه .

وتتناول هذه المذكرة بالشرح هذا الإجراء .

## I . تذكير بالتشريع الساري المفعول في 31 ديسمبر 2002

نص الفصل 6 فقرة II-2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على الترفيع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات توريد المنتجات المنجزة من قبل غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

### 1. عمليات توريد المنتجات المعنية بالترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة

يخصّ الترفيع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد المنتجات المنجزة من قبل الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة . و تتكوّن قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد في هذه الحالة من القيمة المعتمدة لدى الديوانة متضمنة جميع المصاريف والمعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة ، مرفّعة بـ25%.

ويطبق الترفيع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة على الواردات المنجزة من قبل الأشخاص الآتي ذكرهم :

- الأشخاص الذين يتعاطون نشاطا خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة والذين أسندت لهم بطاقة تعريف جبائي تتضمن الرمز " N " .
- الأشخاص الذين يتعاطون نشاطا معفى من الأداء على القيمة المضافة الذين أسندت لهم بطاقة تعريف جبائي تتضمن الرمز " N " .
- الأشخاص الخاضعون جزئيا للأداء على القيمة المضافة الذي أسندت لهم بطاقة تعريف جبائي تتضمن الرمز " P "

- الأشخاص الذين اختاروا صفة خاضع جزئي للأداء على القيمة المضافة والذين أسندت لهم بطاقة تعريف جبائي تتضمن الرمز " D " .
- الخواص .

## (2) عمليات توريد المنتجات غير المعنية بالترفيه بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفقرة II - 1 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يستثنى من الترفيه بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد المنتجات المنجزة من قبل :

- الخاضعين للأداء على القيمة المضافة بعنوان كافة نشاطهم،
- الدولة ،
- الجماعات المحلية ،
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وتتكون قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الواردات المنجزة من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه من القيمة لدى الديوانة مع احتساب جميع المصاريف والمعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة .

## II . إضافة قانون المالية لسنة 2003

نص الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2003 على سحب الترفيه بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد على قائمة من المنتجات الإستهلاكية تضبط بأمر .

### (1) المنتجات الخاضعة للترفيه بـ25% عند التوريد

يخصّ الإجراء المنتجات الموردة المنصوص عليها بالقائمة الواردة بالأمر عدد 477 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 .

ويتضمن الملحق لهذه المذكرة القائمة المذكورة .

مع العلم أنه تخضع للترفيه بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد الواردات المتعلقة بالمنتجات المدرجة بالقائمة المشار إليها أعلاه والمنجزة من قبل كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بما في ذلك الخاضعين للأداء

على القيمة المضافة بعنوان كافة نشاطهم والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

**2) مآل الأداء على القيمة المضافة الموظف على أساس قاعدة مرفعة بـ25% عند التوريد**

في هذا الإطار يجدر التأكيد على أن الأداء على القيمة المضافة المستخلص عند التوريد على أساس قاعدة مرفعة بـ25% يمنح حق الطرح في مستوى الخاضعين للأداء المذكور وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

### **III. تاريخ تطبيق الإجراء**

**تطبق ابتداء من يوم 18 مارس 2003** أحكام الأمر عدد 477 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للترفع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد المنصوص عليها بالفصل 52 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وذلك بمقتضى أحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والذي ينصّ على أن النصوص الترتيبية تكون نافذة خمسة أيام بعد ايداع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقرّ ولاية تونس دون اعتبار يوم الإيداع .

**المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : محمد علي بن مالك**